

بصف فتمت على الغاصب وبذ فعه لولي الاولي ولا يرجع به ثانيا على الغاصب لما ذكرنا مد برجي عند ما حبه
 اي الغاصب والمد بر على المولى **نصفه** اي الغاصب عرضه ثانيا في مرة **مختار** المد بر عنده جناية اخوكم قوله **عنه**
 متعلق بمحمد وقد بقدره على سببه **مختار** اي قيمة المد بر لولي البنائين بينهما اخصافا لانهم معه
 بالمد بر وجوب عليه قيمته على ما بينا **ويصف** المولى **بقيمة** على الغاصب لان الجناية كانت في يد الغاصب
 فاستحق كل به بسبب كان في يده فيترجم عليه بالكل بخلاف المسائل المتعددة فانه هناك استحق المصنف
 بسبب كان عنده والمصنف بسبب كان في يد المالك فترجم بالمصنف لذلك **ودفع** المولى **نصفه** اي نصف القيمة
 المأخوذة من الغاصب ثانيا **الى الاول** اي الى ولي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم المزاج عند
 وجود جناية وبما انقص حقه بغير المزاجه من بعد **ودرج** المولى **ذلك النصف** الذي دفعه ثانيا الذي
 الجناية الاولى **على الغاصب** لان استحقاق هذه النصفه ثانيا بسبب كان في يد الغاصب وترجم عليه به
 وبقوله ذلك ولا بد فعه الى ولي الجناية الاولى لانه استحق في حقه ولا الى الثانية لانه لاحق له الا في النصف
 لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه **عقب رجل صيا حرافات في يده متاجرة في يده** اي في
 لم يضمن لانه غير باسور ولا يصب حتى انه لو قتل في مكان يغلب فيه الهوى ولا هو من يضمن ويجب
 الدية على العاقبة لكونه قتلنا **تسبب** **مات** المصبي المذكور عن الغاصب **نصفه عقة او يضمن حية**
ذنبه على عاقبة الغاصب لانه سبب وهو مشرف فيه بقويته يد الجاوظ وهو لولي يضمن وذلك
 لان الجناية والسباع والصبي لا يضمن في كل مكان فاما من حفظه عنه والتمس اسرا لا يضمن في الوجهين
 وبه قال زفر والشافعي لعدم جرم المصيب والحركي **او** اي يضمن عاقلة الغاصب كاذن عن عاقلة
 المصبي الذي ادفع **عقروا** لان المصيب يضمن نفسه اذا هو صبي على من الحرية في حق الدم **وان**
ادفع المصبي طعا **اعلم** **عقروا** اي لو يضمن يضمن لانه يملك ما لا معصوما خا للمالك
 فيقتل عليه ضمانه وبه حال الشافعي **اعلم** ان المصيب لا يضمن نفسه في العصة على نفسه
 حيث وصغه في يده غير ما دفعه في نفسه **ومع** كذا اذا تلفه باذنه ورضاه في حرمه الله بشرط
 في الجاهل الصغير ان يكون المصبي عاقلا في الجاهل الكبير وضع المسألة في صبي عمره ثمانية سنة وذلك
 دليل على ان غير العاقل يضمن بالابقاق لانه التسلط غير معتبر فيه وحله معتبر وعنه هذه الالواع
 الضد الجاهل عليه ما لا فاسهله كما لو اخذ بالصمان في الحال عند الخيضة ولو اخذ به بعد الحق
 وعند الجاهل يوسف والسنا في ابراهيم في الحال وعلى هذا الخلاف الاقران في العبد والصبي وكذا
 الامارة فيما هذا **باب** في بيان احكام **القسامة** وهي مصدر اقسام تسمية سمي بها هذا الباب
 صباه على الاعيان وهي مشروعة فيه بالاجماع **قتل** **وحده** في محلة **لم يدر** اي لم يعلم **قائله** يتبره لانه اذا
 قاتله لا تسمية **حلف** **محمون** **رجالهم** اي من اهل تلك المحلة **مختار** هو اي الجاهل الذي اولى
 القتل لان اليقين حقه والحصر في العدد واجب بالنسبة وتردت به الاحبار والباء في قوله **بالله** بعد
 بقوله حلف اي حلف محمون رجلا بل به ما قتلنا هذا القتل **ولا علمنا له** قاتله هذا على سبيل الكفاية
 عن الجرح واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتله لانه قاتله وحده
 يختبري على عينه بالله ما قتلنا يعني جميعا ولا يعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتله وقال الشافعي

ان كان هناك لو استخلف الاولياء حسينيين ويقتضي لهم بالدية على المدي عليه عملا كانت الدعوى
 او حط وهو قوله الصحيح وفي القديم اذا حلف اهلهم قتلوه عمدا فله القصاص وبه قال مالك واحمد
 وان نكل عن اليقين استخلف اهل المحلة فان حلفوا برفوا وان نكلوا حكم عليهم بالدية بالخلاف مع
 الشافعي في موضعين احدهما ان المدي لا يحلف عدنا بخلافه والثاني في براءة اهل المحلة باليمين و
 اللوث ما يوقع في القلب صدق المدي من ان يرد على ثوب واحر بعينه او عداوة ظاهرة او شهادة
 عدل او جماعة غير عدل ان اهل المحلة قتلوه وانما بشرط اللوث لان مذمومة عند عدمه كذا هسا
 لهم ما روي ان عبد الله بن سهل وحيد قتيلا في قلب من ثلب خير وذرا عداوة يهود له فقال
 افترىكم يهود مجسبين علينا انهم يقتلوه قاتلت كيف ترصي بايمانهم وهم مشركون فيقتل منكم محمون
 انهم قتلوه قاتلوا كيف يقتل على ما لم يزفوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عذره وقاتلوه
 عليه الصلوة والسلام لوان اعطى الناس بدعواه لا يدين دعا رجل في اموالهم ولكن البينة
 على المدي واليمين على من انكر سووي في ذلك بين الدما والاموال وحكم فيما حكم واحد وماروه
 ضعفة جماعة من اهل الحديث فلا يلزم حجة ولئن شئت ما كان ذلك على سبيل الاستفهام كما عليهم بما
 لم يرضوا بما جازتهم كما قال لهم ان اليهود وان كانوا قاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما يتبعون عليهم غير ايمانهم
 وكما لا يثبت منكم وانتم مسلمين اي ما حكم مستحقون به كذا لا على النبي ولا يدعوكم عليهم غير ايمانهم
 والذليل على صحة هذا التأويل حكم عمر رضي الله عنه في قول المدي عليه الصلوة والسلام محضرة
 العصابة رضي الله عنهم من غير انكار اخذ منهم وضاراجا عما **مختار** **في** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه** **مختار**
عقروا **الوجه** **مختار** **في** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه**
 المولى ويقتضي لهم بالدية ولا يجنب محمون اهل المحلة المولى عليه الصلوة والسلام الذي يقتلوه
 اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على الولي الذي يقتلوه المولى عليه الصلوة والسلام
 المدي عليهم لا يمترون عن الباقي ولو ادعى على المصعب في اهل المقتل عددا وحضا فذلك الجواب
 واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابى يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية سقطت عن
 العاقين عن اهل المحلة ويقال للمولى انك مبتلة فان قال استخلف المدي عليه يمينا واحده ووروى
 ابن المبارك عن ابى حنيفة مثله **وان لم يجر** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه** **مختار** **في** **الوجه**
 اقل من خمسين **لهم** **محمون** **لان** **اليمين** **واجب** **بالنص** **وجب** **تمامه** **ما** **لم** **كن** **ولا** **تسمية** **على** **صبي** **محمون** **و**
امرأة **لا** **يضم** **لسوا** **اصل** **النسوة** **ولا** **تسمية** **لادوية** **في** **ميت** **لا** **تزره** **من** **جرح** **ومخوه** **او** **يسلم** **من** **دنه**
نصفه **او** **قتلوه** **منه** **لان** **العقوبة** **تجب** **في** **القتل** **وهذا** **ليس** **بقتل** **وانما** **ما** **تحت** **افعه** **فلا** **يضمن**
القتل **من** **الان** **لا** **يكون** **بفعل** **القتل** **فلا** **يكون** **قتيلا** **وكذا** **اذا** **خرج** **الدم** **من** **فيم** **او** **ذره** **او** **د** **به** **لان** **هذه**
الحد **مخرج** **منها** **الدم** **عادة** **فلا** **يستدل** **به** **على** **انه** **قتل** **مختار** **ما** **اذ** **اسال** **الدم** **من** **عينه** **واذ** **تولوا**
احد **به** **من** **القتل** **كله** **واكثر** **من** **نصفه** **او** **الضف** **ومعه** **الراس** **في** **محلة** **معليها** **القسم** **والدية**
وان **ترحب** **نصفه** **مستوقفا** **بالطول** **او** **وجد** **اقل** **من** **النصف** **كان** **مع** **الراس** **اولم** **كن** **فلا** **يشي** **عليهم** **ولو**

ان كان